مثلي او يتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما اذ دم الصيد
دم تخيير وتعديل او غير مثلي وجب ارشه ثم يتخير بين الاطعام
والصوم ولو اندمل جرح الصيد لكن صار زمنا لزمه جزاء
كامل وان قتله هو او محرم اخر او من بالحرم لزمه جزاؤه زمنا
او قتله قبل الاندمال فلا يشئ عليه غير الاول **قوله** لكل حيوان
الخ قال العبود ثلاثة تخرج بالبري البحري وبالوحشي الانسي كالغنم
والحمر الاهلية فليسا بوحشيين وان حرم بحوذبح الثاني لان الحرمة
في ذلك ليست للاحرام وبالماكول غيره فلا يحرم من حيث الاحرام
التعرض لغير الماكول كسبع **قوله** من طير وغيره اي كبقر الوحش
وحماره والضبا **قوله** يقينا عائد لقوله ماكول فلو شك في
انه ماكول او ان في احد اصوله ماكولا لم يحرم ولم يجب الجزا
لاصل براءة الذمة لكنه يستحب احتياطا ويمكن عوده لجميع
الثلاثة قبله **قوله** او ما كل اي للماكول البري الوحشي لاحد اصليه
وان علا كما في التبعيه في الاسلام تغليبا للماكول هنا ولغيره في
حكم الاكل لانه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش
فيه وفي البحر **قوله** كمتولد بين حمار وحشي واهلي مثال للمتولد بين
الماكول الوحشي وغير الماكول الانسي وقوله وان استانس اي لان
العبرة باصله ولا عبرة بما يطرا من استيناس او توحش وقوله
وبين ظبي وشاة مثال للمتولد بين انسي ووحشي ماكولين وقوله
وبين ضبع وذيب مثال للمتولد بين وحشيين ماكول وغير ماكول
فيحرم التعرض لما ذكر وان كان ماكول لان احدا صلي كل منهما ماكول
بري وحشي وان لم يكن الاخر كذلك **قوله** وكالاوز اي هو

اذ

غيرهم

انه عطف على قوله كمتولد بين حمار وحشي واهلي الممثل به لما احد
اصليه ماكول بري وحشي فيفهم انه مما احد اصليه ما ذكر دون
الاخر وليس كذلك وكذا مثل به غيره كالفتح لما هو ماكول بري وحشي
فقال على قول الارشاد ويحرم بالاحرام وبالحرم تعرض بري وحشي
وان استانس كالبابي ومن ثم قالوا في الدجاج الحبشي انه وحشي
ممتنع بالطيران وان كانت ربما الفت البيوت قال الماوردي
وتبعه الروياني وكذا الاوزات ينهض بجناحه اي بان يكون من
جنس شانه ذلك لان العبرة هنا بالجنس دون الافراد كما
هو ظاهر ثم رايت الماوردي احترز بذلك عن البط وهو
الذي لا يطير من الاوز فقال انه ليس بصيد وبما ذكرته يندفع
ما ذكره ويعلم ان البط صيد لانه من شانه ذلك اه لكن في
المنح ويتجه قول الماوردي وان نظر فيه الاذرعي ان نحو الاوزان
كان ينهض بجناحيه بحيث يمتنع بهما حرم والا فلا بل قضيته
قول المصنف الاتي واما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج
منه لحرام حرمته مطلقا لانه من طيور الماء اه ولو قال وكرن
دائة بناء على ما في المجموع انها متولدة بين غير ماكولين وهو
ظاهر النهاية لحسن عطفه على قوله كمتولد بين حمار وحشي
واهلي ان ارتضاه والا استدرك عليه قال في الحشم وخالفه اي المجموع
في الزرافة اكثر المتاخرين بل قال الاذرعي انه شاذ لتولدها
بين ماكولين وفي الامداد الصواب انها ماكولة وفي التحفة لكن
اطال الاذرعي وغيره في حلها **قوله** والحمام وحشيا واهليا
والدجاج الحبشي اي فهما من الصيد الماكول البري الوحشي قوله
خلاف الدجاج البلدي لانها وان كانت ماكولة برية لكنها غير

شهر الدهم